



الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1002

السنة 43

15 يونيو 2001

المحتوى

1 - قرارات وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 03-2001 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 فبراير 2001 في أبيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية و المخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية 332

2001/5/24

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع

نحو ص مختلقة

332

مرسوم رقم 094-2001 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

2001/6/13

وزارة المالية

نوصوص تنظيمية

332	مقرر رقم 188 يحدد طرق تسيير موارد مجلس جوانز شنقيط	2001/04/02
-----	--	------------

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نوصوص مختلفة

333	مرسوم رقم 049-2001 يقضي بقبول فندق "سافير" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	2001/5/28
	مرسوم رقم 050-2001 يقضي بقبول شركة تجهيز الماء "سيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	2001/5/28
335	مرسوم رقم 051-2001 يقضي بقبول الشركة الموريتانية الباطيكية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	2001/5/28
336	مرسوم رقم 052-2001 يقضي بقبول الشركة "التعاونية الأرض الخضراء" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار	2001/5/28
338		.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نوصوص مختلفة

341	مقرر رقم 182 يقضي باعتماد شركة سوزيم (شركة الخدمات البحرية) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري (لamarسة إيداع سفن الصيد البحري	2001/3/29
341	مقرر رقم 291 يقضي باعتماد شركة TRADES & SERVICES (TRASER SARL) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري (لamarسة إيداع سفن الصيد البحري	2001/3/03

وزارة المعادن والصناعة

نوصوص مختلفة

340	مرسوم رقم 053-2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن ماس في منطقة مقطير (ولاية آدرار و تيبرس زمور) لصالح شركة ديا مت منبر الزآفريكا المحدودة	2001/5/28
-----	--	-----------

وزارة لتجارة الصناعية التقليدية والسياحة

نوصوص مختلفة

342	مقرر رقم 284 يقضي بمنح رخص استغلال لبعض وكالات ومكاتب السفر	2001/4/26
-----	---	-----------

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نوصي تنظيمية

مقرر رقم 343 يقضي بمنع قطاع الصناعة والمناجم إستثناء عن تطبيق المادة الأولى من المرسوم رقم 2001/14 . 2001/4/3

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نوصي تنظيمية

مقرر مشترك رقم: 172 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية وخارجية . 2001/3/27

إشعارات

إعلانات

للموريتانية الإسلامية الموريتانية .
رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد الثاني

وزير التنمية الريفية والبيئة

احمدي ولد حمادي

2 - مواسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2001 صادر بتاريخ 13 يونيو 2001

يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

المادة الأولى : يقبل عرض الإستقالة المقدم من طرف ضابط

الدرك الوطني التالي أسمه و رقمه الإستدلالي . يحدد تاريخ

الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من فاتح فبراير

2001

1 - قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 03-2001 صادر بتاريخ 24 مايو 2001

يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ

9 فبراير 2001 في افيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمحصلة

لتمويل مشروع التنمية البيطرية .

المادة الأولى : يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9

فبراير 2001 في افيانا بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية . بمبلغ ثلاثة

ملايين وخمسماة ألف (3.500.000) دولار أمريكي و

المتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية . وذلك طبقا لقانون

التأهيل رقم 04-2001 بتاريخ 25 يناير 2001

المادة الثانية : سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على

الأمر القانوني الحالي . أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو

2001

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الإستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة تاريخ الشطب
أمين ولد الرحمن	ملازم أول	103.140	أعزب	4 سنوات 2 شهر 21 يوم

المادة الأولى : تسجل في الميزانية العامة للدولة المبالغ
الضرورية لتسهيل مجلس جوائز شنقيط

المادة 2 : سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد
قيمتها حسب حقوقه من مكان إقامته إلى محل إكتتابه .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 188 صادر بتاريخ 2 إبريل 2001 يحدد طرق

تسهيل موارد مجلس جوائز شنقيط

المادة 2 : تتكون على التوالي موارد ونفقات مجلس جوائز
شنقيط . طبقا لترتيبات المادتين 10 و 12 من المرسوم رقم
99-052 الصادر بتاريخ 31 مايو 1999 المحدد لإجراءات
منح جوائز شنقيط ، من :

- الموارد :

- منحة الدولة

خلال السنة المالية ويرسل من هذا الكشف إلى المالك المعنية في الخزانة العامة.

المادة 8: يكتفى مدير الجوانبية و العاملات و مدير الخزانة بأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

ب) المقتضيات :

العامة و المساعدة العمومية ، كل في ما يعنيه بتنقيبه مما

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ـ ميل جوانز

وزارة الشركات الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم 2000-049 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي

بتغول فندق "سافير" في نظام القروبات ذات الأذولية في قانون تحالف نسخة من هذه الجوانبية إلى وزير المالية.

المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس ، وذلك في حمود المجلس العدد في قانون المالية للسنة القابلة .

المادة 3: تعتقد ميزانية مجلس جوانز شفقيط وفق ترتيبات المالية: تحصل المساحة التي تطهيبها الدولة تحت تصرف مجلس جوانز شفقيط عن طريق تحويلات فحصيلة غير أن مجلس

الاستثمارات المالية الأولى في الأسر القانوني رقم 89/00/13 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي قانون الإستشارات،

إيجاز و تشغيل فندق من الدرجة المتوسطة في نواكشوط يضم 6 أجنحة

20 غرفة منها ملحقان و مطعمها عصريا و قاعة مؤتمرات .

المادة 2: يستند الفندق من الترايا الثالثة :

أ_ الترايا الجمورية :

تحفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم للفرانك والرسوم الفروضية على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المستوفى بها على أنها خاصة بغير الاصدار. ويخضر البيع من جميع هذه الفرائض والرسوم إلى نسبة 5 / 5 من قيمة الشحن والتلقيح والنقل الخاص للموارد الآمنة المذكرة.

ب_ الترايا الجمائية :

إن المعرف لذنقات مجلس جوانز شفقيط يصل عند الإقتداء ، عقد التقويض إلى وزير المالية. يكتفى أسمى خزانة المجلس بتنقيب التحويلات ويعينه بالمادة 6: يسمح لمجلس جوانز شفقيط ، بغية تطبيق ترتيبات هذا القرار، يفتح حساب إيداعي لدى الخزانة العامة أو لدى مؤسسة موريتانية محلية.

تحوي الخصوم من هذا العساب بتوقيع مشترك من الأسر بالعرف ، أو أن وجد ، من الأمور بالعرف المفوض ، وأمين خزانة المجلس تodium تعرفنا ونوعجا توقيعه المذكورين عند العامل الأول للدولة.

المادة 7: يكتفى أمين خزانة المجلس بوضع محايبة للوارد والذنقات وذلك حسب قواعد المحاسبة العمومية .

يعمر أمين خزانة المجلس ، عند نهاية كل سنة مالية .

ـ نشقات التسيير

1 _ يثبت الجراء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من دين الاستغلال الإجمالي.

2 _ إن الحجمة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة لضريبة وقت الجدول التالي :

مقابلات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

يلزم الفندق على وجه الخصوص بأن يقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلته السنوية وحساب استغلاله في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة المولدة لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك الرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بحورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلتزم "فندق سافير" بخلق واحد وعشرين (21) فرصة عمل دائمة 4 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: يستفيد الفندق من الضمانات الوراءة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة من الزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن

صريح ومسيق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الوراءة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يسدّد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	.50%
السنة الثانية	.50%
السنة الثالثة	.50%
السنة الرابعة	.40%
السنة الخامسة	.30%
السنة السادسة	.20%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال المتى (6) الأولى.

المادة 3: يسقى الفندق "سافير" بالخصوص للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية و المنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه _ التوفر على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بمتندلات الملكية الصناعية أو إقتناء التكنولوجيا.

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لمتطلبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاييس أعلى شكل مساهمات في

- ١ _ يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربع الصناعي والتجاري ٤٠٪ من ربع الاستغلال الإجمالي.
- ٢ _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

التخفيف الجبائي

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	٪ ٥٠
السنة الثانية	٪ ٥٠
السنة الثالثة	٪ ٥٠
السنة الرابعة	٪ ٤٠
السنة الخامسة	٪ ٣٠
السنة السادسة	٪ ٢٠

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة ٥٠٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (٦) الأولى.

المادة ٣ : تقييد شركة "سيب" بالخضوع لالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبى وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات وعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا.

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات،

الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164/1985 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأذى القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية و التنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 050 - 2001 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بقبول شركة تجهيز المواني "سيب" في نظام القاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى : تعتمد "شركة تجهيز المواني" "سيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإقامة تجهيزات عصرية لاغراض تحسين جودة خدمات التفريق و توسيعها في ميناء الصادقة في نواكشوط.

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (٣) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختبر المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة ٥٪ من قيمة الثمن والتأمين والمقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربع العيني والتجاري المترتبة على جزء من ربع الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (٦) الأولى.

الذي يتحقق من تحديـر منتجات موريـتانية مصنـعة وسـتوطـح الإجرـاءـات بـتـعـليمـات منـ البنـكـ المـركـزيـ المـوريـتـانيـ.

المـادـةـ 3ـ:ـ تـقـيـدـ الشـرـكـةـ المـورـيـتـانـيـةـ الـبـلـاطـيقـيـةـ بـالـخـصـوـعـ لـلـلتـزـامـاتـ التـالـيـةـ :

أـ اـعـطـاءـ الـأـولـويـةـ الـاسـتـخـدـامـ الـأـدـوـاـتـ وـالـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ وـالـمـنـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ المـورـيـتـانـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـوفـرـةـ بـشـروـطـ السـعـرـ وـالـأـجـلـ وـالـجـوـدـةـ الـشـابـيـةـ لـغـيرـهـاـ مـنـ المـوـادـ مـنـ أـصـلـ أـجـنـيـ.

بـ اـسـتـخـدـامـ وـتـسـمـيـنـ تـكـوـيـنـ الـأـطـرـ وـوـكـلـاءـ الـخـبـرـةـ وـالـيدـ الـعـالـمـةـ الـمـورـيـتـانـيـةـ وـتـشـفـيلـهـمـ

جـ التـقـيـدـ بـحـدـيـرـ النـوعـيـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ الـمـطـبـقـةـ عـلـىـ السـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ نـشـاطـهـاـ

دـ التـقـيـدـ بـقـوـاعـدـ الـأـمـنـ الـدـوـنـيـ هـ التـوـفـرـ عـلـىـ نـظـامـ مـحـاسـبـيـ وـفـقـاـ لـنـصـوـصـ التـشـرـيمـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ

وـ التـقـيـدـ بـنـصـوـصـ الـقـانـونـيـةـ الـخـاصـةـ بـإـيـادـاعـ الـإـتـفـاقـيـاتـ وـالـعـقـودـ الـتـمـلـقـةـ بـسـنـدـاتـ الـمـكـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ أـوـ اـقـتنـاءـ التـكـنـلـوـجـيـ.

زـ توـفـيرـ الـعـلـومـاتـ الـتـيـ شـانـهـاـ أـنـ تـمـكـنـ مـنـ مـراـقبـةـ مـدىـ التـقـيـدـ بـشـروـطـ الـاـعـتمـادـ وـمـتـابـعـةـ نـشـاطـاتـ الـاـنـتـاجـ وـالـخـدـمـاتـ.

حـ الـوـفـاءـ بـالـوـاجـبـاتـ الـجـبـانـيـةـ وـفـقـاـ لـتـرـتـيبـاتـ هـذـاـ الرـسـومـ.

طـ إنـ الـجـزـءـ الـمـعـيـ منـ الـأـرـبـاحـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـبـ)ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ يـجـبـ إـعادـةـ اـسـتـثـمـارـهـ خـلـالـ فـتـرـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ ثـلـاثـ

(ـ3ـ)ـ سـنـواتـ فـيـ نـفـسـ الـمـقاـوـلـةـ أـوـعـلـىـ شـكـلـ مـسـاـهـمـاتـ فـيـ مـقـاـوـلـاتـ أـخـرىـ عـلـىـ أـسـاسـ بـوـنـامـعـ اـسـتـثـمـارـ مـعـتـمـدـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ تـقـيـدـ الـمـالـيـ الـمـطـلـوبـ اـعـدـادـ اـسـتـثـمـارـهـ سـنـةـ تـلـوـ أـخـرىـ فـيـ حـسـابـ اـحـتـيـاطـيـ خـاصـ فـيـ الـكـشـفـ بـعـنـوانـ "ـاـحـتـيـاطـيـ الـاستـثـمـارـ"

وـ تـلـزـمـ الشـرـكـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوـصـ بـأنـ تـقـدـمـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ السـيـاحـةـ وـالـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـخـرـائـبـ حـصـيلـتـهاـ السـنـوـيـةـ وـحـسـابـ اـسـتـدـلـالـبـ فـيـ نـسـخـةـ مـزـدـوجـةـ مـدـقـقـةـ مـنـ قـبـلـ خـبـراءـ

وـالـرسـومـ إـلـىـ نـسـبةـ 5%ـ مـنـ قـيـمـةـ الـشـمـنـ وـالـتـأـمـينـ وـالـنـفـلـ الـخـاصـ لـلـمـوـادـ الـأـنـفـةـ الـذـكـرـ.

بـ _ـ الـزاـيـاـ الـجـبـانـيـةـ :

الـإـعـافـةـ مـنـ ضـرـبـيـةـ الـرـبـعـ الصـنـاعـيـ وـالـتـجـارـيـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـ رـبـعـ الـاسـتـغـلـالـ الـإـجـمـاـيـ لـمـدةـ سـنـوـاتـ الـاسـتـغـلـالـ السـتـ (ـ6ـ)ـ الـأـوـلـ.

1ـ يـلـغـ الـجـزـءـ الـمـعـيـ مـنـ ضـرـبـيـةـ الـرـبـعـ الصـنـاعـيـ وـالـتـجـارـيـ 40%ـ مـنـ رـبـعـ الـاسـتـغـلـالـ الـإـجـمـاـيـ.

2ـ أـمـاـ الـحـصـةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ الـرـبـعـ الـإـجـمـاـيـ فـهـيـ خـاصـةـ لـضـرـبـيـةـ وـفـقـاـ لـلـجـدـولـ الـتـالـيـ :

سنوات الاستغلال	التحفيض الجبائي
السنة الأولى	7.50
السنة الثانية	7.50
السنة الثالثة	7.50
السنة الرابعة	7.40
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	7.20

جـ _ـ الـزاـيـاـ الـتـموـيلـيـةـ :

تحـفـيـضـ نـسـبةـ 50%ـ مـنـ رـسـومـ الـخـدـمـاتـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـيـونـ الـمـعـوـحةـ مـنـ طـرـفـ هـيـنـاتـ وـطـنـيـةـ لـتـموـيلـ بـرـنـامـجـ الـاسـتـثـمـارـ الـعـتـمـدـ وـالـمـارـيـفـ الـادـارـيـةـ لـسـنـوـاتـ الـاسـتـغـلـالـ السـتـ (ـ6ـ)ـ الـأـوـلـ.

دـ _ـ الدـخـولـ إـلـىـ السـوقـ الـوطـنـيـةـ :

فـيـ حـالـةـ اـغـرـاقـ مـؤـكـدـ لـلـاسـوـاقـ أوـ مـنـافـسـ غـيـرـ مـشـروعـةـ يـمـكـنـ للـشـرـكـةـ أـنـ تـطـلـبـ الـاسـتـفـادـةـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ خـلـالـ السـنـوـاتـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـ مـنـ رـسـومـ إـضافـيـةـ مـتـنـاـقـصـةـ عـلـىـ الـبـضـاعـةـ الـمـسـتـورـةـ

ـ_ـ مـزاـيـاـ مـقـحلـةـ بـالـتـحـديـرـ :

ـ التـرـخـيـصـ بـفـتـحـ حـسـابـ بـالـعـمـلـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ لـدـىـ هـيـنـاتـ الـتـعـوـيلـ الـوطـنـيـةـ يـكـونـ رـصـيدـهـ بـحـدـودـ 25%ـ مـنـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ

و ستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد والمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001-052 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بقبول الشركة التعاونية "الأرض الخضراء" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات المادة الأولى: تعتمد "شركة التعاونية" "الأرض الخضراء" في نظام المقاولات ذات الأولوية السورade في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لاستصلاح و استغلال مزرعة للخضروات والفاكهه والأعلاف في العر��وب(الحوض الغربي).

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

- أ_ المزايا الجمركية :

تحفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختلف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب_ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعنى من ضريبة الربح الصناعي و التجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر بطلة.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق أثنيين وأربعين(42) فرصة عمل دائمة 4 أطه وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الوراءة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازع عن المواد التي تم تحفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11 : وسيؤدي عدم الالتزام بمتطلبات هذا المرسوم وتلك الوراءة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتحفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

- هـ - التوفير على نظام حسابي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية
- وـ - التقييد بالخصوص (الثانوية الخاصة بابداع الافتقاء والعقود) استثناءً ببستانات الملكية الصناعية أو اقتداء التكنولوجيا.
- زـ - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشرط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.
- حـ - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لقرارات هذا المرسوم.
- طـ - إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات براتب اشتراكه أو على شكل مساعدات في مقاولات أخرى على أساس بروتوكول استثمار متضمنه. ويجب أن تقييد المبلغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار" وتنزيم الشركة التأمينية على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والتنمية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مردوجة مصدقه من قبل خبراء معتمدين في موروثاتها وذلك خلال الأشهر الأربعة المولدة لاختتام كل سنة مالية.
- المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفة الذكر هي تلك المرفقة بها الموسوم.
- المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.
- المادة 6: سيعتبر تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
- المادة 7: تلتزم الشركة بخلق سنت وعشرين (26) فرصة عمل دائمة أطر وفق دراسة الجدوى.
- المادة 8: تستفيد الشركة من الفوائض الواردة في الباب الثاني

سنوات الاستغلال

التخفيف الجبائي

السنة الأولى

السنة الثانية

السنة الثالثة

السنة الرابعة

السنة الخامسة

السنة السادسة

السنة السابعة

المواءة التمويلية :

تحتفظ نسبة (5%) من رسوم الخدمات المترتبة على التروض بالنسبة للمدينون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل براتب الاستثمار المعتمد والمحاريف الإدارية لسنوات الاستغلال السادس (6) الأول.

مزايا منتظمة بالتصدير :

ـ الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بمقدار 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موروثاتها منسقة ومتضمنة الإجراءات التعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

متطلبات التنشيط في الولايات الداخلية :

ـ مزايا منتظمة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية - التنازل مجاناً أو بسعور تفضيلي عص ق靡ة أرض في العрок (الحوض الغربي) لإيواء إدارة المشروع - الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبنود ادارات رأس المال الضروري لإنجاز براتب الاستثمار المعتمد

المادة 3: تقييد الشركة التأمينية بالمخوع للالتزامات

ـ أـ - تعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشرط وضيق العجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى بـ - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكفاءة الخبرة والبيد العمالة الموريتانية وتنميهم

ـ جـ - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

ـ دـ - التقييد بقواعد الأم安 الدولي

المادة 2: تلتزم سوزس (شركة الخدمات البحرية) من إظهار رقم الإعتماد على كل ملفاتها باحترام الترتيبات القانونية والمنظمة للمهنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمندوب لرقابة الصيد والتفتيش البحري و مدير البحرية و مدير الصيد والمدير الجبوي البحري العام لبناء أنواذيب وكل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 291 صادر بتاريخ 03 مارس 2001 يقضي

باعتماد شركة TRADES & SERVICES

(TRASER SARL) لممارسة إيداع سفن العيد البحري

المادة 1: تعتمد شركة TRADES & SERVICES

(TRASER SARL) لممارسة نشاط إيداع سفن العيد

البحري في ميناء أنواذيبو لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 2: إن شركة TRADES & SERVICES

(TRASER SARL) ملزمة بإظهار رقم الإعتماد على

كل ملفاتها وتلتزم باحترام القوانين والنظم والمسيرة المهنية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد

البحري . المنصب لرقابة الصيد والتفتيش البحري . مدير

البحرية التجارية . مدير الصيد . المدير الجبوي البحري

. المدير العام لبناء أنواذيب . كل فيما يخصه بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 2001-053 صادر بتاريخ 28 مايو 2001 يقضي بتجديد رخصة من فئة "م" رقم 95 للبحث عن الماس في منطقة مقطير (ولايتي آدرار و تيرس زمور) لصالح شركة ديمات منها الزآفريكا المحدودة .

في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازع عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح و مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وذلك الوراء في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد

وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخراج الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية ليلان أو التحرير المسبق.

المادة 12: يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالنوعية الريفية وبالالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 182 صادر بتاريخ 29 مارس 2001 يقضي

باعتماد شركة سوزس (شركة الخدمات البحرية) لممارسة إيداع سفن الصيد البحري

المادة 1: تعتمد شركة سوزس (شركة الخدمات البحرية)

لممارسة نشاط إيداع سفن الصيد البحري في ميناء أنواذيبو و لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة 3: وإنجاز برنامجها تتلزم شركة ديا مت بتخصيص ما لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب على شركة ديا مت أن تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف الصالح المختص في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديا مت فور الإشعار بهذا المرسوم ، أن تسدد طبقاً للمواد 86 و87 من القانون المعدني الرسم الجزائري بقيمة أربعين ألفاً (400.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية / كم 2 أي ما يساوي أربعة ملايين و تسعمائة و خمسة و خمسون ألف (4.955.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا " مفتوحاً لدى الخزانة العمومية .

المادة 5: يجب على شركة ديا مت . في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار . أن تكتتب ، بصفة أولوية ، عمالاً موبيتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الوردين الوظيفيين

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في جريدة الرسمية .

وزارة لتجارة الصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 284 صادر بتاريخ 26 إبريل 2001 يقضي بمنح رخص استغلال لبعض وكالات و مكاتب السفر

المادة الأولى: تمنع رخصة كاملة مسممة رخصة "أ" لوكالات السفر التالية :

المادة الأولى : تمنع رخصة من فئة "م" رقم 95 لصالح شركة ديا مت من الرأفريكا المحدودة التي مقرها في دار زفير . الطابق 3، شارع ماري .ص.ب. 2681، جورج تاون . جزيرة كيمان ، الهند البريطانية الغربية ، لمدة ثلات (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم . تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة مقاطير (ولايتها آدرا و تييرس زمور) - حقاً مقصورة في حدود محيطها وإلى مalanهاية في الأعمق للتنقيب والبحث عن الماس .

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 9.910 كم² بالذيل

16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1، 18، 19، 20 ذات الأحداثيات التالية :

النقطة	النقطة	ص	س
1	29	295.000	2.488.000
2	29	465.000	2.488.000
3	29	465.000	2.330.000
4	29	440.000	2.330.000
5	29	440.000	2.425.000
6	29	430.000	2.425.000
7	29	430.000	2.420.000
8	29	390.000	2.420.000
9	29	390.000	2.415.000
10	29	380.000	2.415.000
11	29	380.000	2.410.000
12	29	350.000	2.410.000
13	29	350.000	2.420.000
14	29	340.000	2.420.000
15	29	340.000	2.440.000
16	29	320.000	2.440.000
17	29	320.000	2.460.000
18	29	310.000	2.460.000
19	29	310.000	2.480.000
20	29	295.000	2.480.000

إسم الوكالة	اسم المسؤول	الرخصة	العنوان
المجاية الكبرى تور MKT	محمد ولد الشريف	أ	انواكشوط
آدرار للسفريات	سيدي ولد أكليل	أ	انواكشوط
جنرال سرفيس	سيد احمد ولد محمد الأمين	أ	انواكشوط
راندوني تور	محمد ولد أبدب	أ	انواكشوط
إيمراكن تور	أحمد ولد اندح	أ	انواكشوط
فيزياتور	سيد المختار	أ	انواكشوط
بيك-تور(ش.ذ.م.م)	محمد ولد جولي	أ	انواكشوط

انواكشوط	أ	محمد محمود ولد لوليد	الصفا اكروب آجانسي
انواكشوط	أ	ابراهيم ولد الطقا	وكالة س.أسفريات سفريات
انواكشوط	أ	محمد المصطفى ولد محمد	وكالة بروسرفس - تور
انواكشوط	أ	الحاج مصطفى شبرنو	وكالة أوبراتور - تور
انواكشوط	أ	الذب ولد الكوري	كوكب الصحراء
انواكشوط	أ	محمد الأمين ولد الجيلاني	الجيلاني السياري والسياحة
انواكشوط	أ	أحمد سالم ولد أمحمد	النسن للسفريات
انواكشوط	أ	أحمد ولد محمد الأمين	قافلة معالم و واحات آدرار
انواكشوط	أ	الحضرامي ولد شعيب	Tour إن مو (ش.ذ.م.م)
انواكشوط	أ	سيد الظاهر ولد أحمد	الفرج
انواكشوط	أ	موسى ولد الفتاح	غزال الصحراء
أطار	أ	الشيخ ولد إسلامو	وكالة ترجميت تور
أطار	أ	أحمد الجيلاني ولد بيليل	أطار تور
أنواذيبو	أ	محمد ولد الشريف	MKT
أنواذيبو	أ	محمد سالم	A.M.T.L
أنواذيبو	أ	سيد أحمد ولد محمد الأمين	جنرال سرفيس
ازويرات	أ	عبد الله ولد المهدى	الصحراء أفازيون

المادة 2: تمنح رخصة محددة مسماة رخصة "ب" لكاتب السفر التالية :

اسم الوكالة	اسم المسؤول	الرخصة	العنوان
لوكار تور	الطالب أحمد ولد أحمدو	ب	انواكشوط
بيمام	محمد يحيى	ب	انواكشوط
سكوتور	السالم محمد ولد الفلاي	ب	انواكشوط
LVT TOUR	بدن ولد شمارد	ب	انواكشوط
تكانلت للسفريات	أحمد ولد عبد الله	ب	انواكشوط
السالك للسفريات والتأجير	عبد القادر ولد السالك	ب	انواكشوط
دزير أفازيون	احمد سالم كعباش	ب	انواكشوط
وكالة الشارقة	محمد سعيد ولد أتفاقه	ب	انواكشوط
بيرا الله تور	الداد ولد المهدى	ب	انواكشوط
MSB زمور	أعلى ولد محمد سالم	ب	ازويرات

المقدوين للدولة من فئة (ج) و الذين خدموا منذ 3 سنوات على الأقل .

المادة الثالثة: سيفتح سجل الترشيحات بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية أيام العمل من الساعة الثامنة و حتى الثالثة ماعدى يوم الخميس من الثامنة و حتى الواحدة بعد الزوال و ذلك لفترة ما بين السبت 16 شتمبر والأحد 15 أكتوبر 2000

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح الموجه إلى مدير المدرسة من العناصر التالية :

1) المسابقة الخارجية :

- طلب خطى يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 أو قية يحدد الشعبة المطلوبة
- تصريح موقع من طرف المرشح يفيد أنه لا يزاول أي عمل عمومي

- إعلان ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة تبريز يقل تاريخها عن 3 أشهر محررة من طرف المحكمة .

- شهادة صحة يقل تاريخها عن 3 أشهر يثبت قدرة المرشح على مزاولة العمل المطلوب

- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة باكالوريا علمية أو رياضية

- أربعة صور شمسية حديثة غير ملونة.
- 2- المسابقة الداخلية :**

- طلب خطى محال من طرف السلطة المعنية يحدد الشعبة المطلوبة.

- إفادة حضور في العمل موقعه من طرف أمين عام الوزارة المسيرة .

- قرار إداري يحدد الوضعية الإدارية الأخيرة للمرشح .

- شهادة جنسية

- صور شمسية حديثة غير ملونة .
- المادة الخامسة :**

ستجري المواد الكتابية حسب البيانات التالية :

المادة 3: على الوكالات و مكاتب السفر أن تتقيد بالأنشطة المقررة في المادة الأولى من المرسوم 2000/05/05

و/أو ت.ص.ت. الصادر بتاريخ 16 فبراير 2000

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و مدير السياحة . كل في ما يخصه بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 189 يقضى بمنع قطاع الصناعة و المناجم استثناء عن تطبيق المادة الأولى من المرسوم رقم 14/2001

المادة الأولى: طبقاً للمادة 4 من المرسوم 14/2001 المحدد للراحة الأسبوعية يوم الجمعة و السبت يمنع قطاع الصناعة و المناجم استثناء على تطبيقات المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة الثانية: و عليه فإن العطلة الأسبوعية لهذا القطاع تبقى كما كانت بدون تغيير .

المادة الثالثة: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة صحة و التغذية الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك 172 يقضي بتنظيم مسابقة داخلية و خارجية

المادة الأولى: تنظم مسابقة داخلية و خارجية لإكتتاب 40 ممروض دولية عن طريق التكوين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية و ذلك يومي الأحد 29 و الاثنين 30 أكتوبر 2000 عند الساعة الثامنة صباحاً بمبني المؤسسة .

المادة الثانية: تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص موريقاني الجنسيّة البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 36 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة و الحاصلين على شهادة الثانوية العامة (باكلوريا) في العلوم أو الرياضيات كما تفتح المسابقة الداخلية أمام الموظفين و الوكلا

طبيعة المسابقة	المادة	المادة و التاريخ	الخوارب
الخارجية	- علوم طبيعية	3 س(11-8) 2000/10/29	3
	- الثقافة العامة	2 س(10-8) 2000/10/30	2
	- اللغة الثانية	1 س(12-8) 2000/10/30	1
الداخلية	- مادة مهنية	3 س(12-8) 2000/10/29	30
	- الثقافة العامة	2 س(8-8) 2000/10/30	2
	- اللغة الثانية	1 س(12-8) 2000/10/30	1

تمالج الواسع الكتابي حسب اختيار المرشح باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة السادسة : يمكن استخدام القاعد الشاغرة على مستوى أحدى السابقتين لصالح الأخرى

المادة السابعة : يخضع المرشحون القابلون للذجاج بعد حصولهم على معدل 20/10 على الأقل في المواد الكتابية.

لقابلة مع لجنة التحكيم يكون ضارب نتيجتها واحد (1).

المادة الثامنة : يكلف كل من الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

في اعلانات

اعلان بيع باخرة

نحن عبد الباقى ولد احمد العدل منفذ لمحاكم انوازيبوا بناء على طلب الأستاذ اکبر ولد احمدو المحامي لدى المحاكم الموريتانية بوصفه ممثلا لمؤسسة السالك ولد اعمر شين المالكة لـ 51% من الباخرة محل البيع .

وبناء على الامر رقم : 2001/15 الصادر بتاريخ 18/06/2001 عن رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف بانوازيبو الراامي الى التنفيذ الجبوري على الباخرة لصالح مؤسسة السالك ولد اعمر شين وبيعها لاستيفاء 51% من الباخرة اضافة الى الرسوم والمحاريف التي تحملتها مؤسسة السالك ولد اعمر شين .

و عملا بأحكام المواد 6.369 و ما بعدها من مجلة المرافق المدنية والتجارية والإدارية الموريتانية و المواد 18.18 من قانون العدول المنفذين .

وصل رقم 0067 ابو بتاريخ 04 ابريل 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : شبكة حقوق المرأة والطفل والمحافظة على البيئة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه .

تخص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وخصوصه اللائحة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتبع مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

وصل رقم 0127 صادر بتاريخ 13 مايو 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية شباب بدنكي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: با صعب سيري

الأمين العام : جالو عمر عبد الرحمن

أمين الخزينة : صالح الحسيمو

1952 بدنكي

1963 بدنكي

1960 بدنكي

وصل رقم 0114 صادر بتاريخ 03 مايو 2001 بالاعلان عن

جمعية تسمى : الرابطة الوطنية للثقافة والتربية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونحصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية وتنمية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: مريم بنت سيدى ولد محمد الأمين 1962 تجدهجة

نائبة الرئيس: بون ولد الحسن 1960 المجرية

أمين الخزينة : سيد احمد ولد عبد الله 1962 الأق

وصل رقم 0036 صادر بتاريخ 11 مارس 2001 بالاعلان عن

BATA Y AKHARE: جمعية تسمى :

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد

الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونحصوه اللاحقة وخصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي

الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : كيهيدي

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيسة: مريم بنت يوسف جاكانا 1948 كيهيدي

نائبة الرئيس: سوراخاتا جاكانا 1968 كيهيدي

أمين الخزينة : مريم بنت التيس

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي
الدعائية التي توجّبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصاً
القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة
وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : احتاعي وتنوية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الأمينة العامة: الديدية بنت محمد يحيى 1970

نواكشوط

الأمينة العامة المساعدة: نينا بنت أحمد وافي 1973

نواكشوط

أمينة العلاقات الخارجية: حب بنت أباه 1970

نواكشوط

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرئيس: باب ولد محمد الأمين 1963 المذرر

الأمين العام : محمد ولد أحمدو ولد الحسن 1962 واد

الناقة

أمين الخزينة : محمد عبد الله ولد المختار السالم.

وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 15 يونيو 2001 بالإعلان عن

جمعية تسمى : "العنابة" لمساعدة الأطفال والمسنين.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيدي

محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونحوه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم

157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973